

13665 - هل يلزم الوضوء أو الغُسل إذا أصاب الشخص نجاسة في بدنه أو ثوبه

السؤال

أُسأل عن موضوع أشكل علي . فقد حدث أن حُشرت المناديل في مكان قضاء الحاجة مما تسبب في تعطيلها ، فدفقت الماء لأزِيل تلك المناديل لكنني لم أنجح . وفي النهاية ، قمت وأدخلت يدي اليمنى في الحفرة فغمر الماء يميني إلى ما دون المرفق . وفي هذه الحالة ، هل من الضروري أن أغتسل لأنظف نفسي ، أم يكفي غسل اليد بالماء والصابون ثم الوضوء بعد ذلك ؟ وهل ستقبل الصلاة على تلك الحالة ؟ لقد قرأت الأسئلة والأجوبة الموجودة على موقعك ، كما أني قرأت الحالات التي تستوجب الغسل ، لكنني أريد أن أنتهي من هذه المسألة التي أقلقتنني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثر بذلك ، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه ، ولا حرج عليه في ذلك .

انظر المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج/3 ص/23

ويراجع جواب سؤال رقم (5212) .

وينبغي عليك عند إزالة النجاسة أن يكون ذلك باليد اليسرى لا باليمنى ، وإذا أردت غمر يدك في ماء نجس للحاجة - كفتحة المجاري وفتحة المراحيض - مثلما هو مذكور في السؤال فلا تباشره بيدك والبس قفازاً ونحوه ، فإن لم يكن لديك واحتجت لملامسة النجاسة فليكن بالشمال لا باليمين .

والله أعلم.